

□□□□ مولود معمري - تيزي وزو -

□□□□ الحقوق والعلوم السياسية

□□□ الحقوق

نظام L.M.D



التوفيق للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية.

تحت إشراف:

من إعداد الطالبة:

د. تيرش □□□□□ ويزة.

- بوسارب مهديه.

لجنه المناقشه:

- 1- بن نعمان فتيحة، استاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،رئيسا
- د. تيرش. بلعسلي ويزة] استاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،مشرفا ومقررا
- 1. سياد نبيلة] استاذة مساعدة "ا"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،□□□□□

السنة الجامعية: 2016 - 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

سورة ال عمران ايه رقم 104

وقال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْمِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾

الاية 35 من سورة النساء.

وقال الله تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ عَلَىٰ دَلِكُمْ إِصْرِي فَالُوا أَفَرَأَيْتُمْ﴾

الاية 81 من سورة ال عمران

وقال صلى الله عليه وسلم:

﴿أَدْرَأُوا الْبُدُودَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، سَبِيلُهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِيهِ الْعَفْوُ خَيْرٌ أَنْ

يَخْطِئَ فِيهِ الْعُقُوبَةُ﴾

رواه ابن ماجه

كلمة شكر وتقدير خاص

الحمد لله رب العالمين على كل شيء، وقبل أي شيء ولا حول ولا قوة إلا به.

أتوجه بكل الشكر والتقدير إلى من مددتي بنصائحها القيمة والتي لم تتوان ولو لحظة وحدة في توجيهي وفتح عياني على الأخطاء والنقائص التي غفلت عليها

الدكتورة الفديرة السيدة " تيرش بلعسلي ويزة".

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا البحث البسيط من بعيد أو من قريب.

إهداء

✚ إلى من زرع في نفسي حب المعرفة والديا إياي - امي اطل الله في عمرهما.

✚ إلى اخواتي الدين وقفوا جانبي عند الحاجة.

✚ إلى روح الاجداد الدين غرسوا فينا مبدا الاخلاق سر النجاح.

✚ إلى كل من تمنى لي الحظ الطيب والنجاح.

✚ إلى كل من تمنى لي التوفيق والتواصل.

✚ إلى كل كم ادخل في قلبي بصيص من الامل والتامل.

اهدي بحتي البسيط والمتواضع اهي تشكراتي.

مقدمه

يحاول المجتمع الإنساني تطبيق القانون من أجل السعي قدر الإمكان إلى محاولة الفصل بين الخير والشر، والسعي لخدمة البشر عن طريق تحقيق التوازن بين التصدي ومكافحة الجريمة من جهة، وبين الحفاظ على حريتهم الشخصية من جهة أخرى، لأن الحرية تعتبر حقا مقدسا للإنسان بغض النظر عن جنسه ودينه ووطنه وموطنه.

عملت الدول منذ زمن بعيد على تحقيق وإرساء فكرة حماية حقوق الإنسان عموما سواء مشتبه فيها أو متهما أو بريئا، وهو ما تجسد في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي جاء في نص مادته الثالثة: «كل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، وبذلك فهي أصبحت على يقين أنه من واجبها ضمان حقوق الأفراد وحياتهم رغم ما هو ملقى على عاتقها من حماية للمجتمع والأفراد واستقراره، الأمر الذي وافقته التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وعملت على إرساء دعائمه وأساسه من خلال فوائدها ونظمها.

بذلك عمل المشرع الجزائري من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الاسمية للدولة الجزائرية على حماية حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون ووفق نظمه وفواعده والتي من أهمها قانون الإجراءات المتضمن للعديد من النصوص المنظمة لإجراءات كثيرة تمس بحقوق وحرية الأفراد والتي من أخطرها إجراء

التوفيق للنظر الذي يعتبر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفا.

وهو ما كرسه الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 59 منه والتي نصت: "لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للإشكال التي نص عليها".

واكدت ذلك المادة 60: " يخضع للنظر في مجال التحريات الجزائية للرفابه الفضائية، ولا يمكن ان يتجاوز مدة ثمان واربعين 48 ...".

ومنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمشرع يسعى إلى تعديل هذا الإجراء من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للموقوف للنظر وتحقيق التوازن بين حق الدولة في توطيد دعائم الأمن الاجتماعي، وحق الموقوف للنظر في عدم الإعتداء على حقوقه من طرف الفائمين بتوقيع التوفيق للنظر.

فتوالت التعديلات لهذا القانون وفي مرات عديده مس التغيير نصوصه إلى غاية اخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية لامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015. وهذا ما اكدته المواد 51 51 مكرر، 51 مكرر 1 52 والمادة 65 منه، وهو الامر الذي يبرز اهمية هذا الإجراء وخصوصية البحث.

وهو ما يفرض علينا التعرض بالدراسة لهذا الموضوع من أجل معرفة مقدار الحماية القانونية التي توفرها القوانين الوضعية للفرد الموقوف للنظر، من خلال طرح الإشكالية المتعلقة لموضوع بحثنا.

هل وازن المشرع الجزائري لبين حقوق الموقوف للنظر وبين التصدي لظاهرة الإجرام؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

خصصنا الفصل الاول لتحديد مفهوم التوفيف للنظر والإطار القانوني الذي احاط بهذا الاجراء، وتبيان معالمه بوضوح من خلال النصوص القانونية اليت سنها المشرع الجزائري في هذا الصدد، وقد ادرجناه تحت عنوان: " ماهية التوفيف للنظر".

اما الفصل الثاني فقد جاء متصلا ومكملا للإطار القانوني الوارد في الفصل الاول، لانه لا يكفي هذا التحديد ليتمكننا القول بانه توجد حماية كافية للفرد الموقوف للنظر، بل لابد من تدعيمها بتبيان مفصل لحقوق الموقوف للنظر والاليات التي وفرها المشرع لحمايتها تحت عنوان حقوق الموقوف للنظر واليات حمايتها.

الفصل الأول

ماهية التوفيق للنظر

الفصل الاول

ماهيه التوفيف للنظر

اعتنى المشرع الجزائي الجزائري بضبط الإجراءات الجزائية ككل، وإجراء التوفيف للنظر بصفه خاصه، وتجلى هذا الضبط في صورة مواد قانونيه تعاقب عليها المشرع الجزائي الجزائري بالتعديل حرصا منه في كل مرة على ان يوفر اكبر قدر من ضمان حقوق الموقوف للنظر وحمايه حريته الفرديه.

ويعتبر هذا الإجراء حلقه من سلسله متواصله من إجراءات البحث والتحري التي اقدمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائيه والتي تعتبر مرحله مهمه بكل ما يتعاقب عليها من إجراءات ونظرا لما يسعى إليه المشرع من تحقيق كاف لحمايه حقوق الفرد الموقوف للنظر، كان من الواجب التطرق لماهيه التوفيف للنظر.

ويتضح ذلك في مبحثين اساسيين، الاول يتضمن "مفهوم التوفيف للنظر واساسه القانوني" والثاني كيفيه اللجوء إلى التوفيف للنظر وذلك بتوضيح دقيق لكل المدد التي يجب ان يخضع لها الإجراء، لان حمايه حقوق وحرية الفرد الموقوف للنظر تقاس من خلال معرفه كل اجال التوفيف للنظر، وما يضبطها من حالات دون تركها على إطلاقها وهو ما يستوضح لنا في المبحث الثاني بعنوان "اجال وحساب التوفيف للنظر".

المبحث الاول

مفهوم التوقيف للنظر

القاعدة ان لا يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف الاشخاص المشتبه فيهم لكونه من اخطر الإجراءات الممنوحة لهم والتي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان وكما ينطوي على الفهر وتقييد حركه الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حريه التحرك والتجول حراً¹ ولو تطلب ذلك باستعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيرة في اي

□□□□ أن تحت تصرف الشرطة او الدرك¹.

فالمعروف ان إلقاء القبض على الاشخاص وتقييد حريتهم لا يجوز إلا في الحالات التي وردت في القانون ونص عليها المشرع صراحة.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التوقيف للنظر واساسه القانوني في المطلب الاول، والشروط الواجب اتباعها والتفيد بها في المطلب الثاني.

¹ - احمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، (دون مكان النشر)، 1998، ص 173.

المطلب الاول

تعريف التوفيف للنظر واساسه القانوني

يعتبر التوفيف للنظر اخطر إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بالتحريات الأولية حول الشخص المشتبه فيه، ذلك لان الاصل في المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبادلة قوية (مبدأ قرينة البراءة)، هذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الاول) بتعريفنا للتوفيف للنظر، وباعتباره إجراء قضائي بالغ الاهمية لانه يمس بحريات الافراد المحمية في جميع الدساتير لذا يجب توفر اساس قانوني لتطبيقه و الذي يعد السند القانوني لتطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تعريف التوفيف للنظر

تمارس الدولة بواسطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الامن العام داخل المجتمع، فتتولى سلطة الإتهام متابعة كل شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة إذا انعدمت دواعي الحفظ القانونية والموضوعية، غير انه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الاساسية والمضمونة لكل مواطن حتى وإن كان محل متابعة جزائية مادام لم يتثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية والكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الاصلية.

لذلك يعتبر التوفيف للنظر من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الفردية، إذ ان الإقدام على حبس اي شخص قبل إدانته حكر على السلطة القضائية، وبالدرجة الاولى

جهات التحقيق إلا انه استثناء منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية لضابط الشرطة القضائية احتجاز الاشخاص لفترة معينة -وهي مدة 48 ساعة- تشريعنا الجزائري - تكون كافية للتأكد من توافر فرائن تجعل ارتكابهم او محاولة لإرتكابهم الجريمة مرجحا، وذلك تمهيدا لعرضهم امام الجهات القضائية المختصة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تضمنه الدستور الجزائري وتشدّد على ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية ولا يمكن اتخاذه إلا استثناء وفي الحالات المحددة قانونا.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للتوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء مفيد لحريه الشخص الذي يتقرر بشأنه، إذ يتم بموجبه احتجازه في غرفه معدة لذلك ويمنع من التحرك او التنقل خارجها، وهو إجراء بولييسي يامر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الاولى بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مالح الامن (الدرك-الشرطة) في مكان معين وطبقا لسلطات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.¹

ويستمد التوقيف للنظر شرعيته في القانون الجزائري من خلال الدستور الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ومن خلال شرعيه الامر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015.

¹ - احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الاولى، دار هومة للطباعة والنشر، بوزيعة الجزائر، 2005، ص ص 16 - 18.

نجد المشرع الجزائري نص صراحة في دستور 2016 من خلال المادتين 59 و60¹.

تنص المادة 59 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2016²: " يتابع احد ولا يوقف او يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا لالتكال التي نص عليها..."¹.

وهذا ما اكدته المادة 60³: " يخضع التوفيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن ان يتجاوز مده ثمان واربعين 48⁴...".

اما في قانون الإجراءات الجزائية فيستمد شرعيته من خلال المواد: 51⁵ مكرر، 51 مكرر 1⁶ 52 المتعلقة بالتحقيقات، 65 المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، والمادة 141 المتعلقة بتنفيذ الإبانة القضائية.²

اما بالنسبة للقانون الفرنسي فيستمد إجراء التوفيف للنظر شرعيته من خلال المواد 61-62 بالنسبة للأشخاص الذين يجوز إيقافهم، والمواد من 63 إلى 66⁷ لإجراءاته والمواد 75⁸ و77 و78⁹ ب تنفيذ التحريات الاولى... والمادة 154¹⁰ لتنفيذ الإنابة القضائية.³

اما بالنسبة للقانون المصري فإن إجراء التوفيف للنظر يستمد شرعيته من خلال المادة 2/35 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تولت الإشارة إليه فقط، وسمته بإجراءات التحفظية المناسبة دون ان يحدد المشرع ماهية هذه الإجراءات فاسحا المجال في ذلك للفقهاء وكذلك المادتين 37 و38 بشأن الإستيقاف، والمادتين 70 و200 بشأن تنفيذ

¹ - دستور الجزائر المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخه في 07 مارس 2016.

² - الامر رقم 15-02 المتضمن اخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 23 جويلية 2015.

³ - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم بأمر رقم 731-2016 المؤرخ في 3 جوان 2016.

الإنابات القضائية، المادة 193 بالسبب لتنفيذ اوامر القبض والإحضار قبل استصدار إذن من النيابة العامة من اجل القبض على المتهم وسماع افواله.¹

المطلب الثاني

شروط التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضروري خلال مرحلة التحريات الاولى وذلك من اجل مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الحقيقة ومنع المتهم من الفرار ومنعه من طمس اثار الجريمة في التوقيف للنظر هو إجراء لابد منه بالرغم من تطوراته التي يتميز بها غير ان المشرع الجزائري فيد هذا الإجراء بمجموعة من الشروط وذلك حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية القيام به وهي: شروط موضوعية (الفرع الاول)، وشروط شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للتوقيف للنظر فيما يلي:

1- ان يكون الجنحه متلبس ومعافب عليها بعقوبه الحبس او تكون جنايه متلبس بها

وهذا طبقا للمادة 55 ق إ ج كما املت إلى المادة 41 و54.

ففي حالة الجنحه المتلبس بها فإنها تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 من

ق إ ج في جميع الاحوال التي تنص فيها القانون على عقوبه الحبس.²

¹ - حسن علام، قانون الإجراءات الجزائيه المصريه، الطبعة الثانيه، منشأة المعارف، الإسكندريه، ص 36.

² - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 40-45.

ومن بين هذه المواد تنص المادة 51 على حق توقيف للنظر الاشخاص المشتبه
[فيهم بعد إطلاع وكيل الجمهوريه وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر دون ان
تتجاوز المدة 48 ساعة].

اما في المخالفات المتلبس بها فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على
الإجراءات الواجب إتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة الجنايات والجناح
المتلبس بها ونضمها المشرع في المواد من 41 إلى 62 من ق إ ج¹، ولما كان التلبس
يتميز بانه مرتبط بالجريمة دون فاعلها فإننا نشير إلى ان القانون منح لضباط الشرطة
القضائية في مجال التلبس سلطه الاحتجاز وتعتبر هذه السلطه مطلقه اي بغض النظر إذا
كانت الجنايات او الجناح المتلبس بها قد وقعت او تم الشروع فيها وسواء كان المتهم المرء
احتجازه فاعلا اصليا او شريكا.

وقد حصر المشرع صور التلبس في نص المادة 41 من ق إ ج التي اشارت إلى
ثلاثه حالات:

- إذا كانت الجناية او الجريمة مرتكبه في الحال كان يفاضي الجاني بالمجني عليه
او رجال الشرطة أثناء ارتكابه الجريمة او يشاهده الجيران.
- وجود مظاهر خارجيه يدركها المرء وتنشئ بدات الفاعل وقوع الجريمة.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكب طبقا للمادة 41 عقب ارتكابه.

¹ - الامر رقم 66-155، مرجع سابق.

2- ان يكون هناك من وراء التوقيف للنظر:

إذا كان إجراء التوقيف للنظر لآبد منه في مرحلة الاستدلال او له اهمية خلالها فإن ضباط الشرطة القضائية يمكنه توقيف المشتبه فيه لديه من اجل الوصول إلى الحقيقة، وهذا حسب نص المادة 51 فقرة 01 من ق إ ج¹.

في حين الفقرة 3 من نفس المادة نصت على الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم او محاوله ارتكابهم للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لآخذ افوالهم.

الفقرة الرابعة وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التذليل على العامة فيمكن على ضباط الشرطة القضائية ان يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون ان يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعات.

ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وخدا حسب الفقرة الخامسة².

فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع والموقوف ذاته كونه إجراء استثنائي لا يلجا إليه إلا في حالة الضرورة.

¹ - تنص المادة 51 فقرة 1 من ق إ ج: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، ان يوقف للنظر شخصا او أكثر ممن اشير إليهم في المادة 50، فعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر".

² - احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 204-205.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للتوقيف للنظر فيما يلي:

1- ان يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره:

فسلطة توقيف الأشخاص تعود لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم¹ وذلك في جميع الحالات لان صفة ضباط الشرطة القضائية تمثل ضمانه للحرية الفردية وقد اكدت ذلك المادة 51 من ق إ ج: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، ان يوقف للنظر شخصا او اكثر ممن اتسبر إليهم في المادة 50".

وكذلك المادة 65: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى ان يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاستتباب في ارتكابه جنايه او جنحه يقرر بها القانون عفوبه سالبه للحرية".

المادة 141: "إذا افتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ان تلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في دائرة التي يجري فيها الإنابة، وبد استماع قاضي التحقيق إلى احوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح الإذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان واربعين (48) ساعة اخرى".

¹ - إن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق رغم ان القانون قد خولهما صلاحيات الضبطية القضائية إلا انه لم يخولها إجراء الحجز تحت المراقبة حيث ينحصر دورهما في الإذن بتمديد.

ولكون التوقيف للنظر إجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الافراد في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم فقد استلزم المشرع في صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر.

ان يكون عون من اعوان الشرطة القضائية او من الموظفين المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 5 ق إ ج.

وحدد المشرع بوضوح الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في المادة 15 ق إ ج ونجد ان المشرع الجزائري لم يتوسع كثيرا في منح ضابط الشرطة القضائية لانواع كثيرة من الموظفين، بل عددهم على سبيل الحصر وحددهم في المادة 15 من ق إ ج. ويشترط في ضابط الشرطة القضائية ان يكون مختص محليا في حالة الاستعجال عندما يتطلب منه ذلك احد رجال القضاء المختص فانونا على ان يساعدهم ضباط الشرطة القضائية المختص محليا بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص.

2- ان يخطر مامور الضبط وكيل الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف:

طبقا للمادة 51 فإنه يستلزم على ضباط الشرطة القضائية عند قيامه بالتوقيف ان يخطر وكيل الجمهورية.

فالضابط لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت اسباب فوته تعرض عليه إخطار وكيل الجمهورية.

3- ان لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني:

فلا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضباط الشرطة القضائية في مركز الشرطة او الدرك اكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.

وحسب المادة 51 فقرة 2 فإن مدة التوقيف للنظر محددة بـ 48 ساعة وهذا ابتداء من ساعه توقيفه، بحيث لا يمكن تجاوز هذه المدة او تمديدھا إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون¹.

4- ان يخطر ضابط الشرطه الفضائيه الشخص الموقوف بحقوقه:

وهذا طبقا للمادة 51 مكرر التي تنص "كل شخص اوقف يخبره ضابط الشرطه الفضائيه بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر ادناه".

ولذلك يجب على ضابط الشرطه الفضائيه إخطار الموقوف للنظر بالحقوق المخوله له بحكم القانون ومن هذه الحقوق نذكر مثلا: عدم تجاوز المدة المحددة قانونا في إجراء الفحص الطبي إلى غيرها من الحقوق الاخرى المقررة له.

5- تحرير محضر الاستدلال:

يتعين على مأموري الضبط القضائي ان يحرروا محاضر باعمالهم وان يدون عليها جميع الإجراءات التي تقوم بها وعليهن ان يبادروا إلى إخطار وكيل الجمهوريه بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم².

¹ - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري "المؤسسة الوطنية الكتاب"، الجزائر، 1992، ص 191.

² - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 172-174.

المبحث الثاني

اجال وحساب التوفيف للنظر

قبل ان نتناول مدة التوفيف للنظر وما يتيرره حساب هذه المدة من إشكاليات، لا يدلنا ان نسجل ملاحظتين، الاولى تتمثل في ان طول هذه المدة او قصرها يتناسب طردا مع مدى الاحترام والحمايه التي يوليها المشرع لحقوق وحرريات الافراد، حيث نلاحظ ان هذه المدة في البلدان التي تسود فيها قيم الديمقراطية حيث تحظى حقوق وحرريات الافراد برعايه واحترام كبيرين ويسود فيها مبدا سيادة القانون فعلا لا نظريا على خلاف البلدان الناميه ودات الانظمة العسكريه التي نلاحظ ان مدة التوفيف للنظر تكون طويله وتقل فيها الضمانات المقررة للمحجوزين، وهذا ما سنلاحظه في المطلب الاول تحت عنوان اجال التوفيف للنظر.

اما الملاحظه الثانيه فتتمثل في ان طول مدة التوفيف للنظر تكون اطول في الحالات الاستثنائيه اي في حاله تقرير احكام القوانين العرفيه وحاله الطوارئ وحاله الحروب الاهليه] ففي هذه الظروف عادة ما تقلص الحريات والحقوق وتسند للسلطات التنفيذيه مهام واجراءات تمكنها من احتجاز الاشخاص والقبض عليهم لمجرد الشبهه ويكون ذلك عادة مبررا بضروره المحافظه على النظام او امن الدوله الذي يكون متهددا في هذه الحاله يكون الباب مفتوحا على مصرعيه لكل اشكال التجاوزات والتعسف.

وعليه فإنه ليس بالامر اسهل تحديد او حساب مدة التوقيف للنظر (المطلب الثاني)

تحت عنوان حساب مدة التوقيف للنظر .

المطلب الاول

اجال التوقيف للنظر

نظرا لما تكتسبه حريات الاشخاص من اهمية، لجا المشرع إلى تنظيم إجراءات

التوقيف للنظر، وحدد المدة التي يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف للنظر شخص بمركز

الشرطة او الدرك، ويعد ذلك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيد مبدا

الشرعية الإجرائية، وهذا ما فعل المشرع الجزائري حيث نص على التوقيف للنظر في المادة

59 من الدستور والتي نصت في فقرتها الثانية على: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد

القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده..." من خلال هذه المادة سنتناول المدة الاصلية لإجراء

التوقيف للنظر (كفرع الاول)، وتحدد حالات التوقيف للنظر في (الفرع الثاني).

الفرع الاول

المدة الاصلية لإجراء التوقيف للنظر

القاعدة ان المشرع وضع مدة محددة تعتبر المدة الاصلية في التوقيف للنظر وهي

تلك المفردة قانونا، وهذا ما جاء به الدستور الجزائري المعدل والمتمم لقانون رقم 16-

01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري على غراء الدساتير العالمية

الحديثه، مؤكدا على الحقوق والحريات بصفه عامه ومقننا إياها في الفصل الرابع منه بالمواد 32 إلى 73 تحت عنوان "الحقوق والحريات".

فمدة التوقيف للنظر 48 ساعه، سواء في حالة التلبيس (المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية) او في حالة التحريات خارج حالة التلبيس (المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي حالة التلبيس يوقف الشخص الذي تتوافر ضده دلائل قويه ومتماسكه ترجع ارتكابه للجريمة ويقتاد حالة إجراء ضابط الشرطة القضائية لتحرياته خارج حالة التلبس فعليه ان يفتاب الشخص الذي يوقف للنظر، امام وكيل الجمهوريه قبل انقضاء مدة 48 ساعه، وهناك حالات لا يستطيع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المذكورة ويحتاج إلى مزيد من الوقت، ففي هذه الحالة اجاز القانون لوكيل الجمهوريه مد مدة التوقيف للنظر 47 ساعه بعد تقديم الموقوف امامه وفحص ملف القضية ويكون فرار هذا التمديد بإذن كتابي استثنائي يجوز لوكيل الجمهوريه الإذن بالتمديد دون تقديم شخص امامه طبقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لخطورة جرائم الإرهاب والتخريب.

وبعض الجرائم الخاصة التي تستلزم تحريات كبرى وإجراءات اوسع تقلص من

حرية المشتبه فيه، نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

□□□□: «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن

يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 □□□□ فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل إلى وكيل الجمهورية».

وبعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى يعد فحص ملف التحقيق، غير انه يمكن تمديد المدة الاصلية للتوقيف للنظر، بإذن كتاب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (02) إذا تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة.
 - ثلاث (03) مرات إذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبويض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس (05) مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بافعال إرهابية او تحريبيه.
 - يجوز بصفه استثنائية منح ذلك الإذن بفرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.
- وتطبق في جميع الاحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر، و 51 مكرر 1، و

52 من هذا القانون.¹

وإن كانت المدة هي 47 ساعة في التشريع الجزائري الجزائري، فإن التشريعات

اختلفت في تحديد الاجل الخاص بالتوقيف للنظر فنجد البعض منها نص على مدة التوقيف

¹ - قانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015.

للنظر، قدرها (06) ساعات في هولندا¹ و 24 ساعة في فرنسا ومصر، والبعض التشريعات الاخرى اطالت المدة إلى 15 يوما كبلغاريا.²

الفرع الثاني

حالات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الامر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في

حالات وراهه في القانون على سبيل الحصر وهي:

الحالة الاولى: حالة الجنح والجنايات المتلبس بها: بموجب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة المعدلة بقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا او اكثر ممن اشير إليهم في المادة 50 فعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان واربعين (48) ساعة غير ان الاشخاص الدين لا توجد اية دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لآخذ اقوالهم وإذا قامت على شخص دلائل قوية

¹ - زورورو ناصر، فريته البراءة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

□□□ 2000-2001، ص 75.

² - زورورو ناصر، المرجع نفسه، ص 75.

ومتأسكه من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون ان يوقفه للنظر اكثر من ثمان واربعين 48 ".

من خلال نص هذه المادة يتضح انه في حالة ارتكاب جناية او جنحة متلبسة فإن ضابط الشرطة القضائية تنقله لإجراء المعاينة يمكنه ان يوقف للنظر كل شخص موجود، بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته كما يمكنه استيقاف اي شخص يرى ضرورة التحقيق من هويته وهذا ما تنص عليه المادة كل من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل إليها الفقرة الاولى، من المادة 51 من نفس القانون فهؤلاء الأشخاص يمكن ان يفسروا التحقيق بتوفيفهم للنظر وهو الإجراء الذي تبرزه مقتضيات وضرة إجراءات التحريات والكشف عن ملبسات الجريمة.

اما السبب الثاني الذي اشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 51 "توفر دلائل قوية ومتأسكه وهي علامات ووفائع ثابتة ومعلومات تسمح باستنتاج وفائع مجمله ولكن الصلة بين النوعين ليست قوية ولا حتمية اي لا تفيد اليقين والجزم ومثالها استعراف الكلب البوليسي او حيازة سلاح الجريمة او وجود جروح على جسم الشخص وتمس ايضا الفرائن التكميلية، والدلائل المعتبرة يجب ان تكون متناسقة ومتأسكه فيما بينها.

• الحالة الثانية: حالة التحريات الاولى اي غير حالة التلبس.

اعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضابط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياته المادية، اي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس وذلك بموجب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: «إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي (التحقيق الاولي) ضابط الشرطة القضائية إلى ان يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 تمان واربعين ساعة فإنه يتعين عليه ان يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل إلى وكيل الجمهورية...».

فالمدة المذكورة في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية تماثل ما ذكر في المادة 51 المعدلة، وبالتالي فمدة التوقيف للنظر في حالات التلبس تماثل مدة التوقيف للنظر الاصلية خارج حالة التلبس اي في حالة التحقيق الاولي. وهو المستند من نص المادة 65 السالفه الذكر.

فتوقيف المشتبه فيه لمقتضيات التحقيق الابتدائي تكون لمدة 48 ساعة دون استدعاء الامر تقديمه امام وكيل الجمهورية.

الحالة الثالثة: حالة تنفيذ الإتهام القضائية.

بالنسبة للتوقيف للنظر في حالة الإتهام القضائية، فإن ضابط الشرطة القضائية يحتجز المعني مدة 48 ساعة، كما في حالة التلبس بالجرائم او التحقيق الاولي بموجب نص المادة

141 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا افتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، ان يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوفيف شخص للنظر، فعليه حتما وتقديمه خلال ثمان واربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإجابة.

وبعد استماع قاضي التحقيق إلى افوال الشخص المقيم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توفيفه لنظر مدة ثمان واربعين (48) ساعة اخرى.

ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون ان يفتاد الشخص امام قاضي التحقيق، تطرق الاحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوفيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم، يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المحولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الاخيرة) من هذا القانون.

ويحدد قاضي التحقيق الصلاحيات المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها فإن لم يحدد اجلا لذلك فيتعين ان ترسل إليه هذه المحاضر خلال التمانيه ايام التاليه لإنهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابه القضائية:

وعليه فالمدة الاصلية في حالة التلبس بالجرائم وحالة التحقيق الاولي وبمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية هي نفسها بمعنى ان المدة الواردة ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية هي واحدة في اية حالة كان الموقوف للنظر فيها.

المطلب الثاني

حساب مدة التوقيف للنظر

إن النص على مدة إجراء التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الإلتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها في (الفرع الاول) كان يوقف الشخص تم يطلق صراحة ليوقف للنظر من جديد او انه قد يوقف تم يهرب تم بعدها يتم توقيفه، وهنا نتساءل عن كيفية الحساب لهذه المدة وتحديد من تبدأ ومتى تنتهي (فرع ثاني) وكيفيه جعلها مراعيه لما ورد في النصوص القانونية، وبالتالي يحل المشكل قانونيا وعمليا.

الفرع الاول

الحالات التي تطرأ على مدة التوقيف للنظر

إن مدة التوقيف للنظر لها حالتين مذكورتين سابقا وهما إما المدة الاصلية المقدرة 48 ساعة سواء في الدستور او في قانون الإجراءات الجزائية او مدة مضافة تعتبر تمديدا للمدة الاصلية:

وعليه بتتبع النصوص القانونية السابقة، نجد ان حساب هذه المدة يكون سهلا إذا كانت متتابعة بمعنى يوقف مشتبه فيه ويوضع في الاماكن المخصصة للتوقيف ويقضي بذلك مدة التوقيف سواء المدة الاصلية او إذا كان هناك تمديد تم تحسب المدة من اول ساعه إلى اخر ساعه، فحساب التوقيف للنظر يكون بالساعات لا بالايام إلا ان هناك حاله التوقيف للنظر لفترات متعددة.

وفيها يفترض ان التوقيف للنظر وقع على فترات متتالية ولكن تستقبل الفترة الاولى عن الفترة الثانية كان يوقف شخص للنظر بموجب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد سماع افواله من طرف ضابط الشرطة القضائية يتبين لهذا الاخير انه لا توجد دلائل تبرر إبقاء موقوفا للنظر، فيطلق سراحه بعد ان اوقفه مدة 7 ساعات متلا تم بعد ذلك ومن خلال التحريات تظهر دلائل كافية جديدة على ان الشخص السابق توقيفه، مشتبه في ارتكابه الجريمة فيعيد ضابط الشرطة القضائية توقيفه مرة اخرى.

في حين نجد القضاء الفرنسي اتخذ موقفين:¹

الاول: هو انه يجوز توقيف الشخص لعدة فترات او تعتبر كل فتر مستقله عن الفترة الاخرى على الا تتجاوز كل فترة مدة التوقيف المقررة اصلا، وبالنسبة للمدة الاصلية في التشريع الجزائري، يمكن القول كمتال: "ان يوقف للنظر مشتبه فيه لمدة 18 ساعة تم

¹ - جروة علي، مرجع سابق، ص 453.

يطلق سراحه، تم يعاد توفيفه 17 ساعة مرة اخرى، وهنا كلتا المدتين لا تتجاوزا 48 ساعة، وهي المدة المقررة اصلا.

ولكن بتطبيق هذه الحالة التي افرها القضاء الفرنسي على الصعيد العملي، فتح باب للتجاوزات من طرف ضباط الشرطة القضائية، فوقف افراد كثر استنادا إلى هذا الرأي، مما جعل القضاء يتراجع كله إلى موقف ثان.

وهذا الموقف الثاني مصدره الموقف الاول الذي ادخل عليه القضاء الفرنسي تعديلات وضبطه مع إبقاء الفكرة الاصلية التي مفادها: "إمكانية توفيف مشتبه مدتين متتاليتين منفصلتين"، واعتمد القضاء الفرنسي في الضبط على المدة الفاصلة بين التوفيف الاول واللاحق والغرض منه، فإن كانت المدة الفاصلة بين التوفيعين قصيرة، والغرض من إطلاق سراح الموقوف للنظر مؤقتا للراحة، او البحث عن شركائه او لإحضار وتائق او معلومات تخص التحقيق، دخلت الفترة في التوفيف الاول، اما إذا كانت الفترة الاولى منتهية بإطلاق سراح الموقوف للنظر للعدم توافر الادلة الكافية تم ظهرت ادلة اخرى او مستندات تستدعي توفيفه للنظر من جديد.

فإن القضاء الفرنسي اجاز التنفيذ عليه مدة جديدة بغض النظر على المدة السابقة

وفتراتها.¹

¹ - جروة علي، المرجع السابق، ص 453.

الفرع الثاني

انتهاء مدة التوفيف للنظر

تنتهي مدة التوفيف للنظر بموجب حالتين:

1- انتهاء التوفيف للنظر بالإفراج.

2- انتهاء التوفيف للنظر بالحبس المؤقت بموجب امر قضائي من طرف قاضي

التحقيق بعد إحالة المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق

رسمي بشأنه من طرف قاضي التحقيق.

كما ان إطلاق سراح الموقوف للنظر يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد

انتهاء مدة التوفيف للنظر إما بموجب نص المادة 51 او المادة 65 من قانون الإجراءات

الجزائية إذا رأى عدم ضرورة المواصله كان يوقفه للنظر 48 ساعة لمدة اصلية وقبل

الانتهاء يرى انه يستبعد إشتباه الموقوف للنظر لديه او ان يوقفه تم يستدعي الامر تمديد

التوفيف للنظر وقبل انتهاء المدة الخاصة بالتمديد، تظهر ادلة جديدة على ان الموقوف

للنظر ليس المعنى بالاشتباه فيطلق سراحه كما ان إطلاق سراح التوفيف للنظر يكون

ايضا من اختصاص وكيل الجمهورية، او قاضي التحقيق إذا قدم إليهما هذا الاخير حسب

حالات المواد 51 و 65 السابق ذكرهما.

أوجب حالة المادة 141 المذكورة سابقا أيضا، وهنا يختلف الامر حيث.

- إذا كان الموقوف شاهدا أوقف تبعا للإجراءات وجمع الاستدلالات فيجب إطلاق سراحه مباشرة بعد الانتهاء من سماعه طبقا لنص المادة 51 السابق ذكرها، أو عند تقديمه للقضاء، ويمكن إحضاره في أي وقت لاحق إذا كانت شهادته مفيدة، أو تثبت ضرورة اتهامه.

- وإذا كان التوقيف للنظر مشتبه فيها فهنا نسجل إجراءين هما: إذا كانت التحريات منتهية إلى نتائج بموجبها يحتمل اتهام الموقوف بارتكاب الجريمة لا يوقف للنظر سوى المدة القانونية المقررة ويطلق سراحه ويستدعى لاحقا لتقديمه إلى وكيل الجمهورية وإذا وجدت دلائل قوية على اتهامه غير أن الوقائع لا تشكل في حد ذاتها خطورة تستدعي توقيفه.

جاز لضباط الشرطة القضائية إطلاق سراحه في الحال، وإرسال محاضر التحقيق إلى

وكيل الجمهورية المختص، الذي يمكنه من الأمر بإطلاق سراحه مؤقتا أو بصفه نهائيا¹.

وفي هذه الحالة لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء من إجراءات

التحقيق أو توقيفه للنظر، بسبب نفس الوقائع ما لم يكن الأمر يتعلق بجرائم أخرى لم تكن

محل التحقيق الاولي.¹

¹ - انظر إلى جروة (علي)، المرجع السابق، ص 456 وما يليها.

ويجب إثبات ساعة الإفراج إلى جانب ساعة التوفيف للنظر، ويسترجع الموقوف كل الاشياء التي حجزت معه والتي ليس لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها وضبط كل هذه الحالات السالفة الذكر إنما وجد لضمان حرية الموقوف للنظر من سوء النية، والتقدير الخاطئ لضابط الشرطة الفضائيه إلى جانب مجموعه من الحقوق التي طالما نادى بها الفائمون على احترام حقوق الفرد التوفيف للنظر.

وخلاصة القول، ان اول الخطوات لمعرفة ان تسريها ما يحمي او يحاول ان يصل إلى الحد الادنى المقبول من حمايه حقوق لفرد الموقوف للنظر، وهو معرفه ما إذا كان هذا الإجراء قد نص عليه سواء في التشريع الاسمي للبلاد او التسريعات العاديه فإن تحقق هذا الامر، كان لابد من معرفه ان التقنين قد اعتنى بضبط كل الحالات وتوضيحها ليتمكن بواسطتها معرفه متى يطبق إجراء التوفيف للنظر، ويدعم ذلك بكل الشروط الشكلييه والموضوعيه التي تضع هذا الإجراء في إطار قانوني منظم، وبعدها ضبط كل المدد الخاصه به وإن كان هذا الضبط يبقى نافضا ولا يكتمل إلا بعد التأكد من عدم وجود نقائص على الصعيد العملي، وتجدر الإشارة إلى ان التشريع الجزائري الجزائري قد وفق في جانب ولم يوفق في جوانب اخرى.

فهو نصه على هذا الإجراء واللجوء إلى التعديل، في المواد الخاصه به يؤكد على رغبته المستمرة في زيادة الحماية الإجرائية للفرد التوفيف للنظر، ولكن من خلال التمديدات طويله الاجل وكذلك غموض النصوص القانونيه في تناول بعض موضوعات

هذا الإجراء كتوفيف الاحداث، وعدم ضبط كل المدد الخاصة ببدايته وانتهائه مثلا، فإنه بذلك اتخذ شكل النظم البوليسية التي تمنح الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية الممتلة هنا في فئة ضباط الشرطة القضائية، ومن جهة اخرى نجده لم يرق بعد إلى صف الدول التي بلغت تطورا مهما في مجال الضبط الإجرائي، للتوفيف للنظر كفرنسا مثلا.

ولا يكفي الضبط الإجرائي، بل يجب ان يدعم بالنص على جملة الحقوق المقررة للموقوف للنظر وكذلك تدعيمها بالرقابة على ضمان تطبيقه، ووضع عقوبات جزاء للتعدي عليها.

المفصل الثاني

حقوق التوفيق للنظر واليات

الفصل الثاني

الموقوف للنظر واليات حمايتها

إنطلاقاً من ديننا الحنيف ومن القوانين الوضعية، فإن كل الافراد يؤلدوت متساوين، احرار لهم الحق في العيش على الارض وضمن مجتمعات متحضرة تكفل لهم مجموعة من الحقوق ترفع من شأنهم وتسموا بهم على اعتبار صفه الإنسانيه التي منحت لهم دون سواهم، وإن اختلفت الالفاظ واللغات والمجتمعات والبيئات فإن كل الدول افرت بوجع او باخر اغلب هذه الحقوق، ولا نقول كل الحقوق، لانه تبقى نسب من الإحترام لهذه الاخيرة هي ما تميز الدول الديمقراطية عن غيرها من الدول غير الديمقراطية، وقد تجلت الحماية المكرسه بحقوق الإنسان، عموماً في نصوص المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، اما على الصعيد الداخلي فتجلت الحماية في نصوص الدساتير حيث جاء في المادة 29 من دستور 2016 المعدل والمتمم بما يلي:

كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتدرع باي تمييز يعود سببه إلى المولد او العرف او الجنس او الراي او اي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي، ومن القوانين العاديه الداخليه، من قانون الإجراءات الجزائيه إلى قانون العقوبات وإلى غيرها من المراسيم التشريعيه والتنفيديه الاخرى وتبقى هد الحماية المنصوص عليها في التشريعات على اختلافها مشكوك فيها إلا إذا ضمنت الحماية المنصوص عليها في التشريعات على اختلافها مشكوك فيها إلا إذا ضمنت الحماية على الصعيد الفعلي والعملي، اين يكون الإحتكاك بين من له السلطة، ومن تطبق عليه القوانين على اختلافها، ودعمت بمجموعة من الوسائل تكفل الرقابة عليها، وتوقيع الجزاء على المعتدين عليها وهو الامر الذي يظهر من خلال مبحثين

عنوان الاول: حقوق الفرد الموقوف للنظر.

وعنوان الثاني: اليات حمايه الموقوف للنظر.

المبحث الاول

حقوق الفرد الموقوف للنظر.

يستند المشرع حين سن إجراء التوقيف للنظر إلى مبدأ الشرعية الإجرائية، وهو المبدأ الذي يعتبر كمصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحريه، وبالنسبه لإجراء التوقيف، فإنه حسب ما ورد في نصوص المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، يعتبر إجراء يطبق على اشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم، من جنایات وجنح معاقب عليها بالحبس، تفترض فيهم البراءة التي تعتبر جوهر الشرعية وذلك لضمان حريتهم الفردية وسائر حقوقهم الاخرى، المطلب الاول تحت عنوان (مضمون حقوق الموقوف للنظر).

وإن كان المشرع قد حرصن نصوص التوقيف للنظر، وضعها بفقرات تتكلم عن حقوق الموقوف للنظر، فهناك حقوق اوجدتها ظروف الإنتباه في ارتكابه للجرائم (المطلب الثاني) تحت عنوان: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيها.

المطلب الاول

مضمون حقوق الموقوف للنظر.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 10-12-1948 هو اول وثيقة دولية منظمه لاهم مبادئ مانات حقوق الإنسان، إذ ورد في دباخته ضرورة الاعتراف

بكرامة الإنسان... وبالحقوق المتساوية والتابته التي تقوم على اساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

رغم هذا فإننا نجد ان الشريعة الإسلامية الغراء سبقت المواثيق الدولية في الغلان عن هذه الحقوق، ونلتمس ذلك من خلال العديد من الايات القرانية الكريمة واحاديث الرسول (ص).

هو الذي جعل لكم الارض دلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور [الاية 15 من سورة الملك.

الحريات مصانه ومحفوظه في الإسلام فلا يحق لاحد ان يتعدى على حرمان الناس وقد جسد ذلك في الضمانات المختلفه التي يتمتع بها الفرد المسلم.

كما نجد في الدستور الجزائري لسنة 2016 السالف الذكر للمادة 29 من الفصل الرابع الذي تضمن الحقوق والحريات.

وكذلك المادة 32 منه: "الحريات الاساسيه وحقوق الإنسان مضمونه"

ومن خلال ما سبق نستخلص الحقوق المبدئية اللازمة للموقوف للنظر (فرع اول) والحق في الكرامة الإنسانية (فرع ثان).

الفرع الاول

الحقوق المبدئية اللازمة للموقوف للنظر.

إن هذه الحقوق منفصلة تعتبر حقوق لصيقة بشخص الإنسان كدات بشرية لا يمكنه العيش دونها، ولا يتصور ان يحيا إذا لم تكن موجودة، فالموقوف للنظر بغض النظر عن الاستتباب في ارتكابه جرم ما يبقى إنسان ولا يستطيع اي واحد او ايه جهة سلبه حقه في الغذاء او النوم والراحة.

إن المادة 79 التي تضمنتها الدستور المصري الجديد تنص على ان: "لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين".

كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي واصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الاجيال.¹

• الحق في الغذاء:

يعتبر حق الموقوف للنظر في الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطه الفضائيه ان يوفرها له باعتباره الفائم المباشر على الموقوف للنظر.

¹ - الدستور المصري الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 3 مكرر ا في 18 ٢٠١٤ ٢٠١٤.

ولكن إذا كان ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول عن تغذية الموقوف بصفة مباشرة فإنه بذلك يحتاج إلى مصادر مالية أو جهات تصنع الغذاء أو تشتريه، حسب الاحوال فإنه لابد من وجود نصوص قانونية تنظم هذه الحالات.

وإن كان قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2001م⁽¹⁾، وكذا سنة 2006⁽²⁾، لم يكن يوقف الافراد للنظر المدد الطويلة، فإنه بعدهما اصبحت المدد طويلة، وتعددت الجرائم المرتكبة والتي تستوجب التوقيف للنظر لمدة قد تصل إلى 12 يوما لانه على فرض لو منعت عنه التغذية لنصف هذه المدة فإنه يموت جوعا.

• الحق في النوم والراحة:

قد ورد نص المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نوفمبر 1948: «ان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته... خاصة التغذية واللباس والعلاج...» وبالتالي فالحق في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، ولفظ كل شخص الوارد ذكره في هذه المادة يجمع كل الافراد من مشتبه فيهم إلى متهمين إلى محكوم عليهم.

اما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد جاء في نص المادة 52 من امر رقم 02-15: «يجب على كل ضابط الشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص

¹ - بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001، السابق ذكره.

² - بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق.

موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين اطلق سراحه فيها^[1]، او قدم إلى القاضي المختص^[2].

فضابط الشرطة القضائية بموجب نص هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه للنظر تم يأخذ اقواله لا يجوز له ان يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه ان يفصل بينها بمدة معينة وإن لم تحددها هذه المادة إلا انها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر ووجب على الضباط ان يسجل مدة هذه الراحة متى بدأت وفي اية ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك.

تنص المادة 35 من دستور الجزائر 2016^[3]: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، إضافة إلى هذا لا بد من تمتع الموقوف للنظر بسلامة جسمه من الاخطار وبحفظ كرامته بصفته إنسانا"^[4] وبذلك يعد نص هذه المادة ضمانه كبيرة للحفاظ على حق الراحة للموقوف للنظر والتصدي للتعديات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائية من اجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقه، على عكس الحق في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائري، ولكن باستقرار نص المواد 51^[5] 65^[6] 141^[7] السابق ذكرها فإنه يستنتج ان المشرع قد جمع النهار والليل متعاقبة، بمعنى ان فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوفيف. إضافة إلى هذا لا بد من تمتع الموقوف للنظر بسلامة جسمه وهذا بحقه في الإطعام ويحفظ كرامته بصفته إنسانا.

الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.

وحق الموقوف للنظر في سلامة بدنه، وحفظه من الإفطار والتعذيب يبقى ناقص إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحط من كرامته، وهو الأمر الذي تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية، فكلاهما مكمل للآخر في ضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ بدنه ماديا أو معنويا.

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له أن يكرهه من أجل الإدلاء بتصريحاته مستعملاً معه أساليب القوة والعنف كما يجب عليه أن يعطيه قسطاً من الراحة أثناء سماعه لأنه من جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع وأكد المشرع الجزائري على وجود عرضه على الطبيب لفحصه والتأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق له من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظاً على كرامته الإنسانية.⁽²⁾

¹- انا لله وانا اليه راجعون وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَوْفُسًا وَأَعْيُنًا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَاهُمْ تَفَضُّلاً﴾. سورة الإسراء الآية 70.

2- موقع الانترنت: <http://droit7blogspot.com/2013/10/blog-post-2383N-mL> 8 سبتمبر 2017

جاءت عدة اتفاقيات تدعم حقوق الإنسان وتتناهض اي ظلم او اعتداء فورد في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان في روما الصادرة في سنة 1950م: «لا يجوز إخضاع احد التعذيب ولا المعاملة او العقوبة الفاسية او الإنسانية او الحاطة بالكرامة».

كما جاء في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969م، انه لكل إنسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة ولا يجوز إخضاع احد للتعذيب او لعقوبة او معاملة فاسية للكرامة المتصلة في شخص الإنسان.⁽¹⁾

كما ان نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جاءت متوافقة للمبادئ الدستورية، فقد ورد فيها كتعريف للتعذيب: «يقصد بالتعذيب كل عمل نتج عنه عذاب او ألم شديد جسديا كان او عقليا، يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه».⁽²⁾

ويجب عدم الإسهام في التعذيب الموقوفين للنظر، ولو كان ذلك خلال الحرب او فترات عدم الاستقرار السياسي وان تتخذ كل التدابير الامنية لمنع ممارساته، كما يجب على الدول ان تجرمه في قانونها الداخلي، وتتص على المتابعة القضائية عن ممارسه، او يحترض عليه او يشترك فيه، او يشرع فيه، فإن تمكن الشخص الذي وقع عليه التعذيب من تقديم الشكوى إلى السلطة المختصة، فعليها ان تحقق فيه دعواه وتتابع المسؤول عن التعذيب وفي الجزائر نجد ان الموقوفين للنظرين ملون معاملة تحفظ الحد اللازم عن سلامتهم الجسدية وكرامتهم الإنسانية.

ومما لاشك فيه انه لا يوجد في هذه الارض شخص معدوم من الكرامة والشرف والاعتبار لانه عز وجل كرم بني ادم وفضلهم على كثير من خلقه لما منحهم من عقل وإرادة ونطق وما سخر لهم من قدرات.

¹ - زكريا عبد العزيز (عصام)، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 347.

² - انظر نصوص المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1 ومكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

كما ان القوانين الوضعية الحديثة اعترفت وكل فرد بشخصيته القانونية وبالتالي أصبح له الحق في حمايه كرامته وسمعته وشرفه، وبالتالي أصبح ضرره فيمه اجتماعيه لا تقل عن تلك التي تتعلق بحقه في الحياة وسلامة بدنه، وبالتالي أصبحت جديرة بالحماية القانونية.

إن التعدي على كرامه الموقوف للنظر فلا يخرج عن الإطار الاول، فلابد ان تحفظ كرامته الإنسانية من كل ما يحط من شأنها أثناء وضعه تحت النظر، فضابط الشرطة القضائية حين يتعامل معه عليه ان يتحرى الشرعية في اعماله فلا يمس من شأنه ولا يهينه ولا يسمعه كلاما بدينا.

نجد انه في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فنجدها تنص في الفقرة 1 من المادة 17: «لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني في خصوصيات احد او عائلته او بينته او مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني وسمعته»، اما الفقرة 2 من نفس المادة فقد ورد فيها انه: «ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل او التعرض»⁽¹⁾، كما جاء في المادة 2 من اتفاقية حماية الشخص من التعذيب وغيره من انواع المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1974م، فجاء فيها حظر اي عمل من اعمال التعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة وان تتسامح فيه...

وبالنسبة للدستور الجزائري فنجد ايضا وافق ما ورد في التشريعات الدولية والدساتير العربية فقد نص على وجوب الحفاظ على الكرامة الإنسانية في المادة 34.

¹ - سعادي (محمد)، حقوق الإنسان، (دون طبعة)، الجزائر، دار الريحانة للنشر، الجزائر، (دون سنة نشر)، ص ص

اما على صعيد الدساتير العربية فنجدها في كثير من الاحيان تنص على حفظ الكرامة الإنسانية وتحت على احترامها مصالها الدستور الإماراتي⁽¹⁾ الذي نص على ضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية في المادة 26 من الدستور: «الحريه الشخصيه مكفوله لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على احد او نفيه او حجزه او حبسه إلا وفق احكام القانون ولا يعترض اي إنسان للتعذيب او المعامله الحاطه بالكرامه»، والدستور الصومالي⁽²⁾ الذي نص في المادة 7 من الدستور: «لا يجوز تفتيش شخص او التحري عنه إلا في الحالات المنصوص عليها وطبق للإجراء المحدد في القانون لاسباب فضائيه او صحيه او ماليه وفي جميع الاحوال يجب احترام شخصيه الإنسان وكرامته».

المطلب الثاني

حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيه.

إن رجل الامن يضطر إذن إلى القبض على الاشخاص وتوقيفهم للنظر لمدة معينة تسمح به بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة او المرجح سواء كانت علاقه مباشرة او غير مباشرة، لذا وضع المشرع نصوصا تكفل ضمانات للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر، وتراعي التوقيف بين هدفين يتمثلان في وفايه الافراد من تعسف رجال الامن وفي دات الوقت تمكينهم من اداء وظيفتهم المتمثلة في فرض إحترام نظام عام وتنفيذ القانون ومكافحه الجريمة.

ويقصد بحقوق الموقوف للنظر المشتبه فيه تلك الحقوق التي افرزها التطور القانوني في مجال حماية الموقوف للنظر، فهذا الاخير يعتبر مشتبه فيه بموجب نصوص

¹ - انور بندق (وائل)، موسوعة الدساتير والانظمة السياسية العربية، المجلد 3، دار الفكر الجامعي [دون دار نشر]،

مصر، ص 342.

² - المرجع نفسه، ص 342.

المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق الطبيعية للفرد الموقوف للنظر في كونها لم تكن موجودة إلا بعد وضعه المادي في الاماكن المخصصة لذلك ولقد نصت عليها نصوص المواد 51 و51 مكرر، 53 و65، و141 من قانون الإجراءات الجزائية من الامر السالف الذكر، وتتوزع هذه الحقوق من الحقوق الأساسية تسمح للموقوف للنظر بإتصال بالغير وإتصال الغير به (الفرع اول) وحقه في إجراء الفحص الطبي (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الحق في التواصل مع الغير.

تظهر فكرة التواصل مع الغير في نقطتين هما:

ان الموقوف للنظر يتواصل مع ضابط الشرطة القضائية، فيبلغه هذا الاخير متلا بالشبهة القائمة ضده وهو ما يظهر في حق الموقوف للنظر في التبليغ كما يتواصل الموقوف مع عائلته بوسائل الإتصال او من خلال زيارتها له وهو ما يتجلى في حق الموقوف في الاتصال والزيارة للعائلة.

وهذه الحقوق اهتم بها المشرع الجزائري لكي يضمن اكبر حماية قانونية للموقوف للنظر حتى لا يبقى اقل شانا من المتهم والمحكوم عليه لانه منحت لهم حقوق تعتبر اكثر مما منحت للمشتبه فيه.

• الحق في التبليغ:

إن الحق في تبليغ الموقوف للنظر هنا يتضمن شقين إثنين هما:

1- الحق في تبليغ الموقوف للنظر بالشبهة القائمة ضده.

2- الحق في تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه.

والتبليغ يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بالتوقيف للنظر والمُشرف

مباشرة على الموقوف.⁽¹⁾

وخلاصة القول إن الحق في التبليغ، من الحقوق الأساسية للمشتبه والتي تتوجب

لمجرد توقيفه للنظر.

• الحق في الاتصال والزياره للعائله:

نصت المادة 51 مكرر 1 في ففرتها الاولى من الامر رقم 02-15: «يجب

على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة

تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سريه التحريات»، و

يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه إجراء التوقيف للنظر أن يـ مع تحت تصرف

الموقوف كل وسيلة من شأنها تساعد في الاتصال بعائلته لإعلامها عن مكان وجوده من

أجل زيارتها له.

حيث يعتبر هذا الحق غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية السابق

دوره، حيث أنه لم نجد له ذكرا سواء في نص المواد 51 52 53 65 او في نص

المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - ولم يكن هذا الحق مشار إليه في نصوص المواد 51 52 53 من القانون الإجراءات الجزائية، اي الامر 66-

155 المؤرخ في 8 جوان 1966، السابق ذكره بصفة مباشرة وواضحة.

لم ينص المشرع الجزائري على وسيلة الإتصال بل اكتفى بالنص على وجوب ان يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الإتصال الفوري بعائلته.

كما لم يحدد الاشخاص الذين يحق له الإتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة "العائلة" على عكس المشرع الفرنسي¹ الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الإتصال واعتمد على الهاتف ونص على هذا في المادة 63 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، كما حدد الاشخاص الذين يستطيع ان يتصل بهم وهو الاصول- الفروع او الشخص الذي يعيش معه عادة او احد الإخوة او الاخوات او من يستخدمه من الناحية العملية يتم التعامل بها في الوقت الحاضر والاسرع من اجل إعلام عائلته عن مكانه كي تطمئن عليه طيلة فترة غيابه ومعرفتهم بمكانه مما يسهل لهم تزويده بما يحتاج من مأكول ومشرب وملبس واختيار محامي للدفاع عنه.

لقد نص المشرع على وجوب ان يمنح للموقوف للنظر الإتصال الفوري بعائلته هنا يجب ان يفدر ضابط الشرطة القضائية مدى فوريه الإتصال إد الاصل ان يقوم الموقوف للنظر بالإتصال مجرد ما يتم تقرير توقيفه للنظر وإبقاءه في مقر الشرطة او الدرك.

وينبغي على ضابط الشرطة القضائية ان يقدر فيما يتعلق بفورية المكالمه لانه قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات او الإرهاب فهنا يجوز تاخير المكالمه لكي لا يمس بسرية التحقيق.

ويكون الإتصال العائلي تحت مراقبه اعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الإتصال به ورقمه، من اجل إثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسته هذا الحق في كل من المحضر وسجل التوقيف للنظر.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي 2017.

وإذا رفض الموقوف للنظر ان يتصل بعائلته فيتم تسجيل ذلك في كل من المحضر والسجل الخاص بالتوقيف للنظر ويوضح بانه قد تنازل عن حقه ويوقع في ملحوظة الإتصال بالاهل وزيارتهم.

ومما سبق نستنتج ان ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بامرين:

- 1- توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته.
- 2- تمكن الموقوف للنظر من زيارته، ونظرا لما للاتصال والزيارة من تاثير محمل على سرية التحريات، نص المشرع الجزائي على ان لضباط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسرية التحريات وتقدير ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه ان يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر ويسهل إخفاء ادلة الجريمة، او يؤثر على الشهود.

وخلاصة القول ان الحق في الاتصال والزيارة للعائلة مكفول على صعيد قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر من الحقوق الاساسية للفرد الموقوف للنظر ولو ان المشرع الجزائي لم يفصل في هذا الامر لحداته النص عليه، والاولى الاخذ بعين الاعتبار كل الإشكالات العملية التي تعترض ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذ مهامه في هذا الشأن وإضافه إلى الحق في الاتصال والزيارة للموقوف في للنظر، هناك حق لا يقل اهميه عن الحقوق السابقة، وهو الحق في الفحص الطبي.

الفرع الثاني

الحق في الفحص الطبي.

نظرا لاهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر اكد المشرع الجزائري على وجوب إجراء هذا الفحص إذ يعتبر وسيلة مرافبه مدى احترام ضابط الشرطة القضائية واعوانه

للسلامة الجسدية ويدفعهم إلى عدم ممارسة □□ ما من شأنه ان يلحق ادى بجسم الإنسان خاصة تلك التي تترك اثر على جسمه، هناك الكثير من الاشخاص الذين يجهلون مثل هذه المكنة القانونية لهذا قد الزم القانون على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي.⁽¹⁾

ويكون طلب إجراء فحص طبي من طرف الموقوف او من طرف محاميه او ممن لهم الحق في طلب ذلك⁽²⁾ □□□□ عائلته وذلك عند انقضاء مدة التوقيف للنظر وقبل عرض الموقوف امام وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق حسب الحالة، وفي حالة عدم اختيار الموقوف لطبيب على ضابط الشرطة القضائية ان يعين له واحدا من تلقاء نفسه.

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية كذلك سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب عائلة الموقوف للنظر او محاميه ان يعين طبيبا لفحص الموقوف في اي وقت من مدة التوقيف للنظر وهذا طبقا لنص المادة 7/52 من الامر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و□□□□ يقوم ضابط الشرطة القضائية ينقل المشتبه فيه واخذه إلى طبيب تحت الحراسة كي لا يهرب إلى المستشفى او العيادة الطبية مع العلم انه يجوز ان يتم الفحص الطبي في مركز الشرطة او الدرك، ومنه نستخلص من كل هذا انه:

1- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي؛

¹ - عبد الله اوهابيه، كتاب ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي للاستدلال، (الطبعة الاولى)، الديوان الوطني للتشغال التربوية، الجزائر، 2004 □□ ص 183.

² - مولاي ملياني بغدادي، كتاب الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 202.

2- يختار الموقوف للنظر طبيب بنفسه لا عن طريق عائلته او محاميه شريطة ان

يكون هذا الطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمه اين تم توقيف

المشتبه فيه المراد فحصه؛

3- في حاله عدم اختياره لطبيب فهنا على ضابط الشرطه القضائية ان يعين له

واحدا؛

4- يتم الفحص الطبي عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وتبدو اهمية الفحص للموقوف للنظر في امرين:

اولا: يعتبر ضمانه وحمايه لاعضاء الشرطه القضائية إذ انه يتبت بان الموقوف للنظر لم

يتعرض لاي ضرب او جرح خلال مدة توقيفه للنظر مما يضفي مصداقيه على اقواله

وإتبات ان تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة اي شكل من اشكال الضغط او الترهيب.

ولهذا زيادة للاحتياط يلجا الكثير من ضباط الشرطه لقضائية إلى إخضاع الموقوف

للنظر إلى فحص طبي في بدايه التوقيف ونهايته.

□□□□: منه اي معامله فاسيه او سيئه او اي تجاوز ومساس بالسلامه الجسديه للموقوف،

حيث يعد ضمانه له خلال مرحلة التحريات الاولى ويجعل اعضاء الشرطه القضائية

يلتزمون بالقانون ويتمتعون من جهة اخرى عن اي تصرف او ادى يمس بالسلامه

الجسديه للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف او الإدلاء بمعلومات وذلك

ضمانا للحرية الفردية.⁽¹⁾

¹ - احمد غاي، كتاب التوقيف للنظر، سلسلة الشرطه القضائية، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثاني

اليات حمايه الموقوف للنظر.

تعد الرقابة على إجراءات التوفيق للنظر اهم الامور التي يجب على القانون كفالته للموقوف للنظر، لانها تؤدي إلى عدم إطلاق يد ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لاختصاصاتهم، وعن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد من مدى إلتزام ضابط الشرطة القضائية بأصول التوفيق للنظر، السابق بينها، كما تعد هذه الرقابة الضمان الفعال لتطبيق القانون والسياج الوافي من الاعتداء على الافراد، والمساس بحرياتهم الشخصية وتقييدها.

المطلب الاول

الرقابة على التوفيق للنظر.

إن معالجة الرقابة على التوفيق للنظر تقتضي التطرق إلى الكيفيات التي تمارس من خلالها، بمعنى اخر السبل الملموسة التي بواسطتها يمكن ملاحظه واستخلاص بان هذا الإجراء صحيح او لا، والتي تعتبر وسيلة تتفق □ □ من خلالها الجهة المرافقة التعديلات الحاصلة، وبذلك كان لابد من التطرق إلى وسائل ممارسة الرقابة على التوفيق للنظر (فرع اول)، تم انواع الرقابة على هذا الإجراء (فرع ثاني).

الفرع الاول

وسائل ممارسة الرقابة على التوفيق للنظر.

ونقصد بها تلك الوسائل المادية الملموسة التي نتفحصها ونجدها من خلال المحاضر والسجلات ذاتها، وما يرد فيها من تسبيب التوفيق للنظر، فهذا الاخير لا يجريه ضابط الشرطة القضائية عينا وإنما ملزم بمسك دفاتر خاصة، وتحرير محاضر وهذه

الاحيرة تشمل كل ما يخص إجراء التوفيف للنظر، وعليه إن لكل من التسبب والذاتية الدور الفعال في الرقابة على صحة إجراء التوفيف للنظر.

• تسبب التوفيف للنظر:

قد نصت المادة 52 من الامر رقم 15-02 السالف الذكر في: «... كما يجب ان تذكر في هذا البيان الاسباب التي استدعت توفيف الشخص تحت النظر...».

وتظهر اهمية ذكر اسباب التوفيف للنظر في نواح عديدة، منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف للنظر إن كانت جنائية او جنحة معافاة عليها بالحبس او كانت جريمة من الجرائم التي حصرها القانون على سبيل الحصر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.

وبالتالي معرفة سبب توفيف الفرد المدة الاصلية البالغة 48 ساعة، تم سبب تمديد هذه المدة، كما انه تختلف حاله توفيف المشتبه فيه عن حاله توفيف الشاهد للنظر، لان هذا الاخير حظي بعناية المشرع حيث نص في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية¹ في: «غير ان الأشخاص الذين لا توجد اية دلائل تجعل ارتكابهم او محاوله ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توفيفهم سوى المدة اللازمة لآخذ افوالهم».

فبناء على نص هذه الفقرة إن خالف ضابط الشرطة القضائية ما افره المشرع في حق الشاهد بتوفيفه اكثر من المدة اللازمة لسماعه كان متجاوزا لسلطته وهو الامر الذي يظهر في ذكر الاسباب التي استدعت توفيف هذا الاخير، بالإضافة إلى توضيح الاسباب التي استدعت التوفيف للنظر يجعل القاضي المختص على علم بحاله الموقوف فيمدد اجل التوفيف بما يلائم ضرورة التحقيق ووضع الموقوف للنظر.

¹ - انظر المادة 51 من الامر رقم 15-02 السالف الذكر.

ورغم اهمية تسبب إجراء التوقيف للنظر إلا ان المشرع الجزائري لم ينص في مواد اخرى او حتى نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على اسباب توقيف الاشخاص للنظر، او دواعي طلب التمديدات رغم تعاقب التعديلات على النصوص الخاصة بإجراء التوقيف للنظر.

• تسجيل التوقيف للنظر:

ورد النص على التسجيل في المادة 52 / 1 و 2 من قانون الإجراءات كما يلي: «يجب على كل ضابط للشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين اطلق سراحه فيهما او قدم إلى القاضي المختص.

ويجب ان يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن او يشار فيه إلى امتناعه كما يجب ان تذكر في هذا البيان الاسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر...».

وتعتبر هذه المادة هي النص الصريح الذي تضمن وجوب تسجيل كل ما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر، وقد وردت فيها عدة واجبات على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها، فقد اورد المشرع الجزائري إلزاما لضابط الشرطة القضائية مفاده تضمين محضر سماع¹، كل شخص موقوف للنظر مدة سماعه، وتختلف مدة السماع هنا بالنسبة لكل موقوف عن الآخر، ولذلك على ضابط الشرطة القضائية تدوين الفترة التي استغرقها الموقوف بين السماع الاول والثاني لياخذ قسطا من الراحة.

¹ - وقد استعمل المشرع "الاستجواب" بدل "السماع" وإن كان لفظ الاستجواب هنا غير معبر بدفه لانه الاولى استبداله بلفظ "سماع" لسببين ان المشرع اورد في نفس المادة تسمية المحضر المتضمن للاستجواب بمحضر سماع اي ان الضابط يسمع ويتلقى ما يقوله الموقوف للنظر، والثاني ان الاستجواب الذي يكون في شكل سؤال وجواب هو صلاحية مخولة للجهة القضائية فقط وهناك دليل ثان على ان الضابط لا يستوجب المشتبه فيه ورد ذكره في نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها: "ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نظم سماع افوال المشتبه فيه بطريقة يضمن بها عدم إرهافه معنويا او ماديا لان الضابط اثناء سماع افوال الموقوف للنظر عليه ان يراعي الإجراءات التي حددها القانون وهي ضمانات مقررّة لمصلحة المشتبه فيه.

ويعتبر سماع افوال المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز الشرطة او الدرك الوطني من اهم اعمال البحث التمهيدي او الاستدلال، لانه يعتبر من اهم المصادر لتلقي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث او بحكم قاعدة سماع الافوال، ان من يرفض الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة امام ضابط الشرطة القضائية لا يمكن إجباره على الإدلاء بافواله.¹

كما يدون ضابط الشرطة القضائية اليوم والساعة اللذين اطلق سراحه فيهما او قدم إلى القاضي المختص، وهذا حتى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة المدة وضمان عدم تجاوزها من طرف الضابط.

ونصت المادة 52 في الفقرة 3: «يجب ان يذكر هذا البيان في سجل خاص ترفم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية، ويوضع لدى كل مراكز الشرطة او الدرك التي يحفل ان تستقبل شخصا موقوفا للنظر...».

ومن خلال هذه الفقرة نجد ان المشرع قصد بلفظ البيان المحضر الذي نص عليه في الفقرتين 1 و 2 وبذلك فقد اكد على نظامية التسجيل، بضم كل ما جرى اثناء التوقيف للنظر وسجل في سجل خاص مرفم ومختوم الصفحات وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية، وذلك تفاديا لاية إضافة او جذف او تبديل.

¹ - اواهبيبة عبد الله، مرجع سابق، ص 180.

وعليه فإن تسجيل إجراءات التوقيف للنظر، يظهر في شكل سجل موضوع في مراكز الشرطة والدرك الوطني، ونجد كل هيئة من ضباط الشرطة القضائية تحتوي على سجل يسمى بسجل التوقيف للنظر.¹

الفرع الثاني

انواع الرقابة على التوقيف للنظر.

يخضع ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامه في التحريات إلى نوعين من التبعية إدارية لرؤسائه الإداريين، وتبعية وظيفية للنياحة العامة تحت مراقبة غرفة الإتهام، وهذا ما ينطبق على إجراء التوقيف للنظر، حيث بتتفيذ هذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية لا يتخطى عن كونه عضوا تابعا لاسلاك الامن الوطني او الدرك الوطني، وعليه يمكن القول ان إجراء التوقيف للنظر يخضع لنوعين من الرقابة هما الرقابة الرئاسية والرقابة القضائية.

1 - الرقابة الرئاسية:

يخضع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامه لرقابه رؤسائه، ونفصد بالمهام كل النشاطات التي يقوم بها هذا الاخير في إطار التحريات الاولى وعليه نجد ان المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي الامن الوطني² تنص على ما يلي: «افسم بالله العلي العظيم ان افوم باعمال وظيفتي بامانه وصدق واحافظ بكل صرامه على السر المهني واراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي».

¹ - غاي احمد [المرجع السابق، ص ص 187-190

² - المرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 91-594 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي الامن الوطني، بالجريدة الرسمية عدد 69 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للامن الوطني بإطاعة اوامر رؤسائه على اعتبار انه واجب، ويخضع لرقابتهم على اعماله لان حسن انضباط ضابط الشرطة القضائية من مسؤولياتهم.

وعموما نجد من الناحية العملية ان الرئيس يعتبر مسؤولا عن احترام مرؤوسيه لشرعيه الاعمال التي يقومون بها والتقنيه بنصوص القانون.

ان ذلك يندرج في إطار صلاحياته الرقابيه ومعرفته بطرق عمل واساليب الممارسة المعتمدة، سواء لدى مصالح الامن الوطني، او لدى مصالح الدرك الوطني تساعد على اكتشاف اي تقصير او خلل، وتتم الرقابه الرئاسيه على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبه التفتيش الدوري المبرمج او التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبه الاعتناء بـ[شكلا ومضمونا، ومراقبه نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للاخطاء والنفائض التي يمكن ان تتضمنها ولاسيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصه بالموقوفين للنظر، كما تتم مراقبه الموقوفين للنظر للتأكد من استفادهم من حقوقهم وتطبيق القانون.

إن الرقابه الرئاسيه ضمانه تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحيته في مجال التوقيف للنظر لان دور الرؤساء في مراقبه المرؤوسين يكتسي اهميه بالغه ويتسم بفعاليه نظرا لجملة من الاعتبارات فالرئيس المباشر لضباط الشرطة القضائية قريب منه ويتابع اداءه المهني باستمرار وله سلطة تاديبية عليه واوسع من سلطة وكيل الجمهوريه التي تقتصر على ممارسة الشرطة القضائية.¹

¹ - احمد غاي[المرجع السابق، ص 80.

ب - الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على اعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام باعتبار ان التوقيف للنظر هو إجراء الهدف من الرقابة عليه حمايه حقوق وحرية الموقوف للنظر الذي يعتبر مستتبها فيه، وتحرص الرقابة القضائية على ان تكون اعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون.

وبالرجوع إلى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة (2) نجدها تنص: «...ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرته اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة عرفه الاتهام بذلك المجلس...».

وجاء في نص المادة 139 من الدستور الجزائري 2016: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد محافظة على حقوقهم الاساسية".

وعليه نستخلص ان المشرع الجزائري قد حث على ضرورة الرقابة على اعمال ضباط الشرطة القضائية، فالصلاحية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية كانت واسعة في هذا المجال ولم تكن لوكيل الجمهورية سوى إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية على كل التحريات بصفة عامة بموجب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر، وقد بقي الامر على هذا الحال إلى غاية صدور القانون في 26 جوان 2001 اين عدل المشرع عن الاتجاه الذي سلكه بموجب تعديل نص المادة 36 من الامر السابق [وادخل المشرع تعديلات جذرية على نص المادتين 36 المعدلة و36 مكرر 1 الجديدة بموجب الامر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

فبعد ان اضاف فقرة واحدة تحتوي على لزوم إدارة ومرافبه تدابير التوقيف من طرف وكيل الجمهورية غير في مضمون العديد من الفقرات الخاصة بهذه المادة، وتقتصر بالذكر على الفقرات التي تخص إجراء التوقيف للنظر، فاصبحت كما يلي: «يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط واعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفه ضابط الشرطة القضائية.
- مرافبه تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة اماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة (03) اشهر او كلما راي ذلك ضروريا...».

وإن كان التشريع الجزائري جعل ضباط الشرطة القضائية العاملين بالامن الوطني تابعين تنظيما إلى وزارة الداخلية، وتطبق عليهم النصوص القانوني والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومي وضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وهم عسكريون باعتبار ان الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي¹، ورغم السلطات التنفيذية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية في الحالات السابقة، إلا انهم يعتبرون مساعدين للقضاء، فعلاقتهم بالقضاء علاقة وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة اعمال الشرطة القضائية، وطبيعه العلاقة تماثل ما هو معمول به في النظام الإجرائي الفرنسي حيث ان المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على ان الشرطة القضائية تمارس اعمالها تحت إدارة وكيل الجمهورية، اما المادة 13 من نفس القانون فتتص

¹ - غاي احمد، مرجع سابق، ص 77.

على إشراف النائب العام على اعضاء الشرطة القضائية على مستوى محاكم الاستئناف ويخضعون إلى رفاة فرضه الاتهام طبقا لنص المادة 224 وما يعدها من هذا القانون.¹

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر.

إن التوقيف للنظر إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للأفراد، ويمكن أن تكون ملابسات تنفيذه مناسبة لممارسة بعض السلوكات من طرف اعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية، أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر، وقد يصل الأمر إلى التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة، لذلك أولاه المشرع اهمية خاصة ووضع ضوابط وشكليات لممارسته على النحو الذي يمكن للمحقق من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وفاتها، والتعرف على هوية مرتكبها، دون أن يكون في ذلك مساس بحقوقه، وقد يرتكب ضابط الشرطة القضائية هفوات صغيرة لا تستدعي الذكر، كما قد يقوم بأفعال تمس بحقوق الفرد الموقوف للنظر، وتعتبر تعد صارخ في حقه.

لذلك كان لابد من التعرض لأوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر من جهة، وكذلك أنواع الجزاء التي قد يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية المتعدي من جهة أخرى.

الفرع الأول

أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة،

¹ - لم يرد أي تعديل على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الفرنسي، ولكن المادة 13 عدلت بالقانون رقم 2000-

516 الصادر في 15 جوان 2000.

تترتب عنها المسؤولية التأديبية، وهناك افعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة، ويمكن ان يترتب عناصر ضرر مادي او معنوي او كلاهما للموقوف للنظر فتؤدي إلى فيم المسؤولية، الجنائية والمسؤولية المدنية.

• إكراه الموقوف للنظر:

يعتبر اللجوء إلى وسائل إكراه للحصول على الاعتراف من المشتبه فيه، واستعمال الفسوة وتعديبه من اجل ذلك عملا يتنافى مع الضمير والاخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات، وإكراه الموقوف للنظر يتضمن صورتين: إكراه مادي وإكراه معنوي، اما الإكراه المادي الذي يقع على الموقوف، فهو الإكراه الذي يؤدي إلى المساس بجسمه، ويتحقق بآية درجة من درجات العنف التي تقسد إرادته، او تفقده السيطرة على اعصابه، ويمس بجسده.

وهو يعيب إرادة هذا الأخير وبالتالي يجب ان يستبعد الاقوال الصادرة منه بسبب صدورها وهو تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحريه، وإنما اوردها لكي يتخلص من الام التعذيب، إضافة إلى إرهاب الموقوف للنظر من خلال إطالة سماع الاقوال، فبعض ضباط الشرطة القضائية يلجؤون إلى إطالة فترة سماع الموقوف للنظر لساعات طويلة من اجل إيصال الموقوف إلى درجة من الإعياء والإرهاق مما يؤدي إلى فقه السيطرة على اعصابه، وبالتالي تضعف إرادته، ويشكل تفكيره وإطالة فترة السماع دون ان تتخللها فترة راحة، ويعتبر اعتداء على حريته وسلامة قوله وإدراكه لما يقول ويفعل.

وقد نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية 2015 : «يجب على

كل ضابط للشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك...»، وعليه فإن ما يدون في هذه الحالات من اقوال الموقوف للنظر هو في الحقيقة وليد إكراه مادي وليس وليد إرادة حرة.

وإن الدول العربية عموماً نجد أن ضابط الشرطة القضائية يقومون بالتعدي على المشتبه فيهم خلال مرحلة الاستدلال بشتى أنواع الإكراه والتعذيب عسى أن ينتزعوا منهم اعترافات كدليل في إثبات التهمة عليهم.¹

أما الإكراه المعنوي فهو الضبط على إرادة الموقوف لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد في إبداء الموقوف أو ماله أو اعزائه، وعموماً يقصد به إيقاع الضرر بالغير أو احتمال وقوعه مما يجعله يفعل أو يقول أشياء لا يرضاها لو لا هذا الضرر.²

ونلاحظ من خلال ما سبق أن الإكراه والتعذيب وإساءة معاملة المواطنين قد أصبح منهجية معتمدة على نطاق واسع من قبل ضباط الشرطة القضائية في مساءله المشتبه فيهم خلال المراحل الأولى للتحقيق الذي يجري لمعرفة في أقسام الشرطة، كما يكشف التقرير أن أغلب حالات الإكراه والتعذيب لا يمارس على المحتجزين المشتبه فيهم فقط بل اتسعت دائرته لتشمل أسر وأهالي هؤلاء الأشخاص فيما يعرف بسياسه احتجاز الرهائن، وذلك لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات تدين ذويهم.³

أما بالنسبة للجزائر فقد عملت على تدعيم حقوق الإنسان من أجل الإنفاص من احتمال ممارسه الإكراه على الموقوفين للنظر، مراعيه بذلك ما جاء في النصوص والمواثيق الدولية، وهو ما تجسد على الصعيد الواقعي، بالبداية في تدعيم المرافقه بالوسائل المتطورة لمنع أي إكراه قد يحصل.⁴

¹ - وقد ورد في جريدة الشروق اليومية في العدد 2454، بتاريخ 12 نوفمبر 2008، الموافق لـ 14 ذو القعدة 1429 هـ، مقال بعنوان "34% من الموقوفين أو دعوا في زنانات الدرك"، وجاء فيه من وسائل الإكراه لحمل الموقوف للنظر بكل الاعتراف بالشبهة القائمة حوله إطالة فترات سماعه وإرهاقه...".

² - عبد العال خراشي (عادل)، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، (دون طبعة)، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 399 و 400.

³ - عبد العال خراشي (عادل)، مرجع سابق، ص 417.

⁴ - لقد ورد في جريدة الشروق اليومية، الصادرة في 2008/02/09 الموافق لـ 02 صفر 1929 في العدد 2213، أن فرق الدرك الوطني قد هيأت فاعات التحقيق خلال الثلاثي الثالث من سنة 2008 بكاميرات أمنية تعزز الأدلة المادية، ولتفادي استعمال العنف وتكذيب الإدعاءات من الموقوفين لإبعاد الشبهة عنهم.

• التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي:

فد لا يلجا ضابط الشرطة القضائية إلى الإكراه بنوعيه ولكن يلجا إلى التعسف في استعمال سلطاته الممنوحة بموجب نصوص القانون كالتوقيف للنظر، الذي يتضمن مساسا بالحريات الفردية التي هي أصلا من صميم اعمال القضاء، ويسيء استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له، بموجب نصوص المواد 51 وما يليها والمادة 65 والمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، وللتعسف اوجه عديدة تميزه عن الإكراه.

فمن اوجه التعسف في استعمال السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية عند إجراء التوقيف للنظر وسماع احوال المعني، بان يصر على سماع احوال من يحمل ان يكون شاهدا على انه مشتبه فيه وبذلك فد تطول فترة السماع التي اشترط فيها المشرع ان تكون فقط المدة اللازمة لاخت الاحوال لهذا الشاهد وقد تضيع بذلك حقوقه.

• اثار الإكراه والتعسف على الموقوف للنظر:

يكتسي الإكراه الواقع على الموقوف للنظر اثار وخيمة عليه، فبالإضافة إلى ان الإكراه يفقد إجراء التوقيف للنظر مشروعيته، ويشكك في صلاحيته لكونه إجراء يسعى لتحري الحقيقة وكشف ملبسات الجريمة، وكذلك يشكك في مصداقية كل قائم به وكل مسؤول عنه¹ وحتى المشرع له وفقد الثقة في النظام القانوني ككل، فإنه يلبي عند الموقوف نزعة إجرامية يحاول بها رد الاعتداء الواقع عليه والانتقام عن القائم به، كما ان الإكراه المادي الواقع على جسد الموقوف فد يؤدي إلى الإضرار به صحيحا وكذلك الإكراه المعنوي الذي يضر به من الناحية النفسية.

¹ - يقول الحسن البصري في رساله بعث بها إلى امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه-، "واعلم يا امير المؤمنين إن الله انزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش فكيف إذا اتاها من يليها، وان الله تعالى جعل الفصاص لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم"، انظر في ذلك عبد العال خراشي (عادل)، مرجع سابق، ص 417.

اما بالنسبة للتعسف فإن اخطاره قد تماثل او تفوق اخطار الإكراه احيانا، لان من اوجه الإكراه ما يظهر اكثر على جسم الموقوف لنظر، في حين ان التعسف في استعمال السلطات التقديرية والصلاحيات الاستثنائية منها ما هو غير واضح على اساس ان الرقابة على التوفيق للنظر من اصعب الرقابات لان هذا الإجراء لم تضبط بعد كل تفاصيله بدفه.

الفرع الثاني

جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر.

افرت تشريعات عديدة جزاءات تطبق على ضابط الشرطة القضائية، سواء كانت جزاءات شخصية ام موضوعية اما الجزائر الشخصي، فهو جزاء غير إجرائي ينال من شخص القائم بالإجراء، بما يطبق عليه من جزاءات جنائية او مدنية، او تأديبية بحسب الاحوال متى توافرت شروط قيامها، واما الجزاء الثاني فهو الجزاء الإجرائي، فهو لا يمس ولا ينال من شخص القائم بالإجراء وإنما يرد على الإجراء ذاته.¹

ولا يختلف الراي حول وجوب ضمان حقوق المشتبه فيه بصفه عامه وحقوق الموقوف للنظر بصفه خاصه، ولكن الخلاف يقوم حول توسيع هذه القيود او تضيقها من طرف التشريعات، فهناك اتجاه يكتفي بتقرير المسؤولية الشخصية ويرى فيها الوسيلة الوحيدة والكفيلة بضمان وحمايه الحريه الفرديه، وهناك اتجاه اخر يرى ان المسؤولية الشخصية وحدها غير كافيه لحمايتها، ويدعو إلى وجوب تدعيم المسؤولية الشخصية بالجزاء الموضوعي اي البطان.

وإن كان الجزاء الموضوعي يبقى محل غموض، فإن المشرع الجزائري الجزائي قد افر الجزاء الشخصي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية القائم على التوفيق للنظر.

¹ - اوهابيه (عبد الله)، مرجع سابق، ص ص 328 و 329.

• المسؤولية التأديبية:

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب اخطاء تخل بالواجبات المهنية او الانضباط من طرف ضابط الشرطة القضائية، وتتم المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناء على تحقيق يتم جزاء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الاخطاء.

وإن كان عضو الضبطية القضائية يخضع لإشراف مزدوج، فإنه يكون عرضة للمسئولة التأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائه المباشرين، ومرة أخرى بواسطة السلطة القضائية لأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه.¹

وبتفصيل أكثر فإن المسؤولية التأديبية لم يرد ذكرها في المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 ولا في المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند تصفح مضمون المراسيم التنفيذية نجد ان الجزاءات التأديبية التي يقررها الرؤساء على ضباط الشرطة القضائية التابعين للامن الوطني.

كمتال: نجد ان المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي الامن الوطني²، قد حددها في الفصل السادس تحت عنوان "احكام تأديبية".

اما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية لتابعين لسلك الدرك الوطني فإن الإجراءات التأديبية تتمثل في الإنذار والتوبيخ والتوقيف البسيط عن اداء المهام، والتوقيف الشديد لمدة تتراوح ما بين 8 ايام و 45 يوم، تبعا لدرجة جسامة الخطا والسلطة التي توقعه، وهذه

² - اواهبييه (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 372.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91-594، المؤرخ في 25 ديسمبر 1999، المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي الامن الوطني، بالجريدة الرسمية، عدد 69 الصادرة بتاريخ 1991/12/28.

الجزاءات الخاصة بضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وردت مفصلة لكل خطأ في المواد 22 إلى 25 من مدونه نظام الخدمه في الجيش.¹

• المسؤولية الجزائية:

إن المسؤولية الجزائية هي اشد انواع المسؤولية الشخصية اثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وقد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية لاعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفه الضبط القضائي من تجاوزات وانتهاكات او اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط ان يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقا لنصوص قانون العقوبات.

ومن الجرائم التي يمكن ان يتابع بسببها عضو الضبط القضائي والتي تمس الوقوف للنظر جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف، وجريمة القبض على الافراد وتوقيفهم دون وجه حق²، ومرتكبها يكون خالف ما جاء به المشرع في نصوصه القانونية وعلى راسها الدستور الجزائري، لانه ينحصر نص المادة 59 من دستور 2016 نجدها قد صرحت بعدم توقيف شخص إلا في الحالات المحددة في القانون اي قانون الإجراءات الجزائية، كما جرم قانون العقوبات الجزائري الافعال الصادرة عن اعضاء الشرطة القضائية عموما ومنهم ضباط الشرطة القضائية من شتم وسب وإهانة وإيداء لفظي.

¹ - ملحق 1، وهو نظام يتضمن القواعد التنظيمية المطبقة على افراد الجيش الوطني الشعبي، انظر في ذلك "غاي احمد" التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 83.

² - انظر المواد 107 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري 2015.

• المسؤولية المدنية:

يفسد بالمسؤولية المدنية إلترزم شخص الجاني (ضابط الشرطة الفضائية المعني) بتعويض الضرر الذي اصاب الموقوف للنظر بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عناصر الخطا والضرر وعلاقته السببية بينهما.

وعليه إذا كان للمتضرر من الاعتداء على حريته الفردية التي قام بها ضابط الشرطة الفضائية، حق رفع الدعوى العمومية ضده، فإنه من حقه أيضا ان يرفع دعوى مدنية والتي قد تكون تابعة لدعوى جنائية، وقد تكون مستقلة عن هذه الاخيرة مباشرة امام المحكمة المدنية، فيطلب فيها التعويض عن الاضرار التي اصابته جراء المساس بحريته الفردية.

وبالرجوع إلى نص المادة 108 من قانون العقوبات، نجدها بالإضافة إلى الضابط ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية، تحمله أيضا المسؤولية المدنية، حيث نصت المادة: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على ان يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

فتسهيلا من المشرع للضحية من اجل الحصول على التعويض الزم الدولة بدفع التعويضات تم الرجوع إلى الفاعل بعد ذلك إن شاء.

كما يلاحظ انه قبل طلب تعويض لابد من إثبات قيام اعتداء على الحرية الفردية، وانه قد حدث خارج الحالات المحددة قانونا، او بالاحرى مخالفته الإجراءات القانونية المنظمة للتوقيف للنظر، وان يوصف الاعتداء بعمل تحكيمي.

وفي القانون الفرنسي جعل المشرع اعضاء الشرطة القضائية (ضباطا واعوانا) تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى احدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الفرنسي، اما إذا كان الخطأ يعتبر

جريمة فإن عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته امام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني ويمكن ايضا متابعته امام القضاء الجزائي وتطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية والملاحظ ان الإدعاء بالحق المدني امام القضاء الجنائي يمكن إبداءه امام قاضي التحقيق، كما يمكن إبداءه في الجلسة عن طريق التدخل¹، وبذلك تعد المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية المخلين بالتزاماتهم اتجاه الموقوف للنظر مهمة في ضمان وحماية وتدعيم حقوق هذا الاخير.

• بطلان إجراء التوقيف للنظر:

إن المشرع الجزائي اضعف على بعض الإجراءات اصوصه، فینص على بطلانها إذا لم يحترم القائم بها شروطها وفیودها، وهي التي تعتبر ضمانات للحرية الشخصية، كالتفتيش متلا، إلا انه لم یقر البطلان على إجراءات التوقيف للنظر، إذا كانت مخالفه لما ورد النصوص القانونیه، رغم ما لهذا الإجراء من خطورة، ورغم ما للبطلان من اهمية على اساس انه الجزاء الجزائي الذي تواجه به الإخلالات وعدم احترام حقوق وحریات الفرد الموقوف للنظر.

ورغم نص المادة 34 من دستور سنة 1996 على انه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر اي عنف بدني او معنوي".

ونص المادة 35 من نفس الدستور على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحریات وعلى كل ما یمس الإنسان البدنية والمعنوية"، إلا انه لم ترد ایه نصوص تفید بطلان مخالفه هدين النصين.

بالإضافة إلى ان قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات یجرمان الكثير من الاعمال التي یقوم بها عضو الشرطة القضائية.

¹ - اوهاییبة (عبد الله)، مرجع سابق، ص 370.

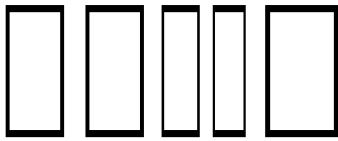
(المواد 51 فقرة 6 107 110 مكرر...) إلا انه لا يوجد نص يصرح ببطلان التوقيف للنظر والاولى ان يراعي المشرع ذلك لانه لا يمكن القول بصحة إجراء هو نفس الذي يترتب المسؤولية الجزائية.

اما القانون الفرنسي فلم ينص صراحة على بطلان التوقيف للنظر إلا بصدر منشور بتاريخ 1993/08/24 لقانون 1993/01/04، حيث جاء في هذا المنشور: "يخص الشكليات المحاطة بالتوقيف للنظر، فإن عدم احترامها يؤدي إلى المساس بحقوق الافراد مما يبرر بطلان الإجراءات".

ولكن هذا الوضع لم يكن سائدا في السنوات الماضية، حيث فضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية: "بانه لا يترتب على مخالفه الفواعد التي تنظم مادة التوقيف للنظر البطلان، إذا لم تثبت ان البحث عن الحقيقة لم يشبها عيب اساسي".

وإن إثبات هذه الحقيفة من الامور الصعبة جدا، كما ان العيب الاساسي لم يحدد له مفهوما دقيقا مما يبغي دائما السلطة التقديرية واسعة في هذه النقطة.¹

¹ - BRAHINSKY-Corinne (Renault), Procédure pénale, 7^{ème} édition, Galino, Paris, 2006, p 108-109.



من خلال البحث يتضح ان موضوع ضمانات التوفيف للنظر انتاء التحقيق الابتدائي من المواضيع الدقيقة والحساسية في مرحلة البحث وذلك لإرتباطها بحماية حقوق الاشخاص الموقوفين للنظر، ذلك انه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على ان الضبطية القضائية قد سارت بكيفية قانونية وان الضمانات القانونية قد روعيت فيها وهذا ما جاء في التعديل الاخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

إن هذا البحث يؤكد في مجمله الفكرة التي دفعتنا إلى القيام وهي ان التوفيف للنظر يكتسي اهمية بالغة وخطيرة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية، بوصفه إجراء يخضع لضمانات تمتل وسيلة لحماية حقوق الموقوف للنظر، الضمانات الضرورية ضد التعسف والانحراف اللذين يمكن ان يؤثر على السمار المهني لضابط الشرطة القضائية.

وبعد التمعن بالدراسة لموضوع الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر اتضحت لنا خطورة هذا لإجراء على الفرد الموقوف عليه، الامر الذي ينبهنا لضرورة السعي والاستمرار في تسليط الضوء على كل جوانبه وتكثيف البحث حوله من اجل الوصول إلى نصوص صريحة وواضحة التي تمنع من هدر حقوق الموقوف للنظر.

ونجد ان النصوص القانونية التي نظمت إجراء التوقيف للنظر بينت اغلب ما يتعلق به من حالات وشروط واجال إلا انها تعبر نصوصا عامة لانها تخص كل الموقوفين للنظر.

يمكن القول ان الجزاءات التي تقرر في حالة ما إذا تجاوز ضابط الشرطة القضائية صلاحياته أو اخل بحقوق الفرد الموقوف للنظر المحمية قانونا تنبع فعاليتها من اصل النظام السياسي المتبع في كل دولة، وكلما غلبت افكار النظام البوليسي كلما هضمت حقوق الموقوفين للنظر، وكلما زادت هيمنة السلطة التنفيذية ومن ضمنها ضباط الشرطة القضائية القائمين على إجراءات التوقيف للنظر كلما كان هناك تعد على الحقوق.

فالنصوص المتعلقة بالجزاء المقرر للتعدي على حقوق الفرد الموقوف للنظر لا تكون لها قوة وفعالية إلا إذا كان التطبيق سليم وابتعد المطبقون عن التلاعب في التغيرات والنقائص القانونية.

وما يسجل لصالح الموقوف للنظر من خلال هذا المبحث تنوع الرقابة القضائية من طرف وكيل الجمهورية خصوصا الصلاحيه المخوله له بموجب نص المادة 181 مكرر المستحدثه بموجب القانون الصادر في 26 جوان 2001، المتعلقة بالتنقيط لضباط الشرطة القضائية، والتي بموجبها لا يتصور رفض هذا الاخير لإلتزام اوجب عليه، تم ما للنائب

العام من حق إبداء الطلبات التي تكون لصالح الموقوف للنظر، وبعدها غرفة الإتهام ومالها من سلطة رقابة وتوقيع الجزاءات.

وفي الاخير نشير إلى ان المشرع قد اغفل بعض الجوانب في إجراء التوقيف

لننظر منها عدم التحديد الصريح لوقت بداية حساب من هذا التوقيف المحدد بـ 48 □□□□

لعدم تحديد مستلزمات النوم بقدة بحيث يمكن ان تعبر إحداها من الاشياء التي يمكن

استخدامها لإيداء المحجوز نفسه، وكيفية التكفل بجانب تغذية الموقوف للنظر التي تخلق

مشاكل جهة لضابط الشرطه الفضائيه الشيء الذي يفرض إيجاد حلول ناجعه خاصه

للمشكل الاخير وصياغتها في نصوص واضحة.

فائمه المراجع

فائمة المراجع

اولا: باللغة العربية.

- الكتب:

1- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء

2، ديوان المطبوعات الجامعية، دون مكان النشر، 1998.

2- [أي احمد، سلسلة الشرطة القضائية] التوفيق للنظر، طبعة 1، دار هومة للنشر،

الجزائر، 2005.

- الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، (دون طبعة)، دار هومة للنشر،

الجزائر، 2005.

- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولى، (دون طبعة)، دار هومة للنشر،

الجزائر، 2005.

3- علام حسن، قانون الإجراءات الجزائية المصري، الطبعة 2 [توزيع منشأة

المعارف، الإسكندرية] (دون سنة النشر).

4- زكريا عبد العزيز عصام، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، (دون طبعة)، دار

النهضة العربية، القاهرة [2001.

5- سعادي محمد، حقوق الإنسان، (دون طبعة)، دار الريحانة للنشر، الجزائر، (دون

سنة النشر).

6- انور بندق وائل، موسوعة الدساتير والانظمة السياسية العربية، المجلد 3، دار

الفكر الجامعي، القاهرة، (دون سنة النشر).

7- اوهابيه عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي-

الاستدلال، طبعه 1، الديوان الوطني للتشغال التربويه، الجزائر، 2004.

8- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة

الوطنية للكتاب، (دون مكان النشر) 1992.

9- عبد العال خراشي عادل، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، (دون طبعه)،

دار الجامعة الجديدة، القاهرة [2006].

- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- زوررو ناصر، فريضة البراءة، رساله ماجستير في القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2000-2001.

2- رشيد بن سليمان، التوفيق تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن،

رساله لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، 2008-

2009.

- الدلائل والمدخلات:

- علام حسين، "راي حول حق المحامي في حضور تحقيقات البوليس"، مجله الامن

العام المصريه، عدد 8 [1960].

- النصوص القانونية:

- دستور الجزائر لسنة 1996، جريدة رسمية رقم 76 المؤرخه في 8 ديسمبر

1996، معدل بـ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، جريدة رسمية رقم 25

المؤرخه في 14 افريل 2002.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63

المؤرخه في 16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14

المؤرخه في 7 مارس 2016.

- الدستور المصري في الجريدة عدد 3 مكرر ا الصادر في 18 2014.

- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون الإجراءات

الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2- الامر رقم 90-24، المؤرخ في 18 اوت 1990، والصادر في الجريدة الرسمية

عدد 36، بتاريخ 22 اوت 1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-594، المؤرخ في 25 ديسمبر 1991، المتضمن

القانون الاساسي الخاص بموظفي الامن الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد

69، بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

4- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جويلية سنة

2016 يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

جويلية لسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

5- امر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 27 جويلية 2015

يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لما ورد عليه من تعديلات بالقانون رقم

516-2000، المؤرخ في 15 جوان 2000، (قانون تدعيم فريضة البراءة).

7- قانون رقم 291-2000، المؤرخ في 21 جوان 2000.

8- قانون رقم 307-2002، المؤرخ في 4 مارس.

تانيا: باللغة الفرنسية.

Ouvrage :

- BRAHINSKY-Corinne (Renault), Procédure pénale, 7^{ème} édition, Galino, Paris, 2006.

Codes :

Code procédure pénale française, dernière modification 17/09/2017.

موقع الانترنت:

<http://droit7blogspot.com/2013/10/blog-post-2383html>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

2	مقدمه
6	الفصل الاول: مفهوم التوقيف للنظر
7	المبحث الاول: مفهوم التوقيف للنظر
8	المطلب الاول: تعريف التوقيف للنظر واساسه القانوني
8	الفرع الاول: تعريف التوقيف للنظر
9	الفرع الثاني: الاساس القانوني للتوقيف للنظر
11	المطلب الثاني: شروط التوقيف للنظر
11	الفرع الاول: الشروع الموضوعيه
14	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
17	المبحث الثاني: اجال وحساب التوقيف للنظر
18	المطلب الاول: اجال التوقيف للنظر
18	الفرع الاول: المدة الاصلية لإجراء التوقيف للنظر
21	الفرع الثاني: حالات تحديد التوقيف للنظر

25	المطلب الثاني: حساب مدة التوفيف للنظر
25	الفرع الاول: بداية حساب مدة التوفيف للنظر
28	الفرع الثاني: انتهاء مدة التوفيف للنظر
33	الفصل الثاني: حقوق التوفيف للنظر واليات احترامها
34	المبحث الاول: حقوق الفرد الموقوف للنظر
34	المطلب الاول: مضمون حقوق الموقوف للنظر
36	الفرع الاول: الحقوق المبدئية اللازمة الموقوف للنظر
39	الفرع الثاني: الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية
42	المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه □□□
43	الفرع الاول: الحق في التواصل من الغير
46	الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي
49	المبحث الثاني: اليات حماية الموقوف للنظر
49	المطلب الاول: الرقابة على التوفيف للنظر
49	الفرع الاول: وسائل ممارسه الرقابة على التوفيف للنظر

53	الفرع الثاني: انواع الرقابة على الوقيف للنظر
57	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر
57	الفرع الاول: اوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر
61	الفرع الثاني: جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر
68	□□□□
72	قائمة المراجع
78	فهرس المحتويات